

أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر

Impact of rules of origin on foreign trade in Algeria

بن عوالي خالدية^{1*} ، بن نعوم حليلة²

¹ المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)

² جامعة وهران 2 (الجزائر)

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ القبول: 2020/05/04

تاريخ الاستلام: 2020/03/22

ملخص: إن العلاقات التجارية الدولية تتجه نحو السعي لإيجاد آلية تكون من خلالها المشاكل الناجمة عن قضايا المنشأ الوطني للسلعة في حدها الأدنى ، حيث أنه لا يمكن إلغاؤها كلياً ، وعليه فإن السعي نحو تبسيط الإجراءات التجارية واستقرارها ، وتحقيق الكفاءة في التجارة الدولية مع ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكافة الأطراف ، يتجه العمل على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية تهدف إلى زيادة الاتساق والتنميط في مجالات التجارة وتبادل السلع .
فنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح أثر قواعد المنشأ المحددة في إطار اتفاق الشراكة الأورجزائري على المبادلات التجارية الجزائرية خاصة إمكانية نفاذ الصادرات الجزائرية لأسواق الاتحاد الأوروبي والاستفادة من المزايا التفضيلية.
الكلمات المفتاح : قواعد المنشأ، مبادلات تجارية، تجارة خارجية، جزائر، اتحاد أوروبي

تصنيف JEL : F1;F14;F13;F4

Abstract: International trade relations are geared toward seeking a mechanism through which the problems arising from the issues of national origin of the commodity are minimal, since they cannot be totally eliminated, so the endeavor to simplify and settle trade procedures is therefore not possible. And achieving efficiency in international trade with the need to preserve the national interests of all parties. At the international level, work is moving toward establishing trade rules and foundations aimed at increasing coherence and development in the areas of trade and commodity exchange.

Through this study, we are trying to clarify the impact of the rules of origin set out in the framework of the Association Agreement between Algeria and Algeria on trade exchanges, especially the possibility of Algerian exports to the European Union markets And to take advantage of the virtuous advantages.

Key words: Rules of origin, trade exchanges, foreign trade, islands, European Union

Jel Classification Codes : F1;F14;F13;F4

I- التقديم:

انطلاقاً من تزايد الاهتمام العالمي لتحرير التجارة الدولية و مع تطور دور الإدارة الجمركية تقنين الاتفاقيات التجارية الثنائية و متعددة الأطراف .ورغبة في تسطير الإجراءات آت التجارة وتحقيق الكفاءة في التجارة على مستوى الدولي و كذا ضرورة المحافظة على مصالح الوطنية لجميع الأطراف و الحد من الخلافات الناجمة في إطار التجارة الدولية بسبب هوية السلعة "المنشأ الوطني".فقدا ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد و أسس متفق عليها وفق معايير معينة. لتبسيط الإجراءات التجارية .وعليه فإن "المنشأ الوطني للسلعة" هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية .

* بن عوالي خالدية : الإيميل: 27@hotmail.fr khaldia

1- الإشكالية: يمكن طرح إشكالية الدراسة على نحو التالي: ما هو اثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية ؟

2- الفرضيات: لغرض معالجة الإشكالية المطروحة و تحقيق أهدافها. يمكن وضع الفرضيات التالية:

- للمنشأ الوطني للسلع أهمية في إطار علاقات التجارة الدولية.

- إمكانية إيجاد قواعد منشأ موحدة و منسجمة و منسقة على المستوى العالمي .

- لقواعد المنشأ دور كبير في تنشيط التجارة الدولية .

3- المنهجية: بالنسبة للمنهج المستخدم في البحث. تم إتباع المنهج الوصفي عند استعراض الأساس النظري لكل من قواعد المنشأ التجارة الخارجية . كما تم استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي خلال تناول اثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية و تحليلها و تقسيمها في الجزائر.

4- أهداف الدراسة: من بين الأهداف التي نسعى لتحقيقها من وراء هذه الدراسة:

- التعرف على اثر الذي تحدثه قواعد المنشأ في أيطار العلاقات التجارية الدولية.

- التعرف على اثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية في الجزائر

5- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في أهمية وجود قواعد المنشأ متفقا عليها وفق معايير معينة. تهدف إلى تسهيل و تبسيط الإجراءات التجارية. فالعلاقات التجارية الدولية تتجه نحو السعي لايجا دالية تكون من خلا لها المشاكل الناجمة عن قضايا المنشأ الوطني للسلعة في حد ها الأدنى حيث انه لا يمكن إلغائها كليا. فقد أصبحت مسألة تحديد بلد المنشأ على مستوى كبير من الأهمية. و على هذا الأساس أصبح لكل دولة ان تضع معايير لتحديد منشأ السلع و هذا بناء على قواعد عامة للمنشأ مطبقة على كل الدول.

6- الدراسات السابقة: من أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع:

- دراسة عي عدية: بعنوان قواعد المنشأ و أثرها على التجارة الدولية و السورية (رسالة دكتوراه. جامعة دمشق. سوريا 2003). فقد حاول الباحث إبراز دور الذي تلعبه قواعد المنشأ في التجارة الخارجية بصفة عامة. و أثرها على الاقتصاد السوري.

- دراسة بن داو دية وهيبية: بعنوان اثر القواعد المنشئ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا (مجلة اقتصادية. شمال إفريقيا. العدد السادس كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير إلى تقييم الأثر الاقتصادي لقواعد المنشأ بشمال أفريقيا.

- دراسة مراد زايد: بعنوان دور الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق (رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2005). هدفت هذه الدراسة إلى تعرف على دور الجمارك الجزائرية في ظل اقتصاد السوق.

1. الجانب النظري: مفهوم قواعد المنشأ

أولا: تعريف قواعد المنشأ: هناك عدة تعريفات لقواعد المنشأ نوجزها فيمايلي:

- 1- التعريف الأول: تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق إتفاقية جات 1994¹
- 2- التعريف الثاني: تتمثل قواعد المنشأ في مجموعة التشريعات المتبعة في دولة معينة لتحديد منشأ السلعة ، وبمقتضى الاتفاقية فقد شكلت لجنة مهمتها تنسيق قواعد المنشأ أو توحيدها ، ولقد تضمنت الإتفاقية قواعد المنشأ التي في جميع حالات التجارة الخارجية مثل ، معاملة الدولة الأولى بالرعاية ، مكافحة الاغراق ، والقيود التمييزية².
- 3- التعريف الثالث: لقد تضمن اتفاق قواعد المنشأ التأكيد على أنه لا يجب أن تكون قواعد المنشأ التي تطبقها الدول الأعضاء على الصادرات والواردات أشد صرامة من تلك الخاصة بتحديد طبيعة السلعة محلية أم أجنبية ، وبدون تمييز بين الدول الأعضاء مهما كان انتماء الأطراف المنتجة لتلك السلع ، بحيث تطبق تلك القواعد بشكل متوازن وعادل وموحد³.
- ثانيا : أنواع قواعد المنشأ : يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من القواعد حسب طبيعتها وأغراضها ، وتبعاً لذلك ، تختلف آثارها على التجارة الدولية ، فمن حيث أغراضها يمكن التمييز بين نوعين من القواعد⁴.
- 1- قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام): وهي القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع ، كما يتم استخدامها لعدة أغراض نذكر منها :
 - غرض تطبيق المعرفة الجمركية .
 - إحصائيات التجارة الخارجية ، وتطبيق القيود الكمية .
 - وتستخدم أيضا ، آليات السياسة التجارية (كمكافحة الاغراق ، والرسوم التعويضية ، وإجراءات الوقاية).

-علامات المنشأ والمشتريات الحكومية .

وما يمكن الإشارة إليه ضمن هذا النوع من قواعد المنشأ وهو ما يعرف بتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية حيث يعتبر تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية غاية ضرورة بالنسبة لكل من الإدارات الجمركية والأطراف التجارية في مجال التجارة الدولية .

2- قواعد المنشأ التفضيلية : وهي القوانين والأنظمة و القرارات الإدارية ذات التطبيق الخاص التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات...الخ تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية مثلا (الرسوم الجمركية مخفضة) لمنتجات بلد أو بلدان معينة . وبناء على هذا فإن قواعد المنشأ التفضيلية هي التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المنتج حتى يحظى بالمعاملة التفضيلية كما أن قواعد المنشأ التفضيلية لا تتطلب الارتفاع في مستوى العمالة ، فمثلا : كلما كانت عناصر التكلفة المحلية المضافة التي يتطلبها معيار القيمة المضافة للمنشأ مرتفعة ، كلما كان تطبيق قاعدة المنشأ التفضيلي أكثر صعوبة ، وذلك لأن عناصر التكلفة الأجنبية تكون أقل .

وهناك أنواع أخرى من القواعد : تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشأها أو ذات طبيعة توافقية ، الهدف منها تسهيل عمليات التجارة الدولية وهي :

1-2- قاعدة التراكم الإقليمي للمنشأ Régional accumulation of origine: تحقيقا لمبدأ التخصيص الدولي في الإنتاج ، وللفادة القصوى منه ، تم الاتفاق بين الدول التي تقيم فيما بينها اتفاقيات تجارية تفضيلية على اعتبار المواد الأولية والمواد الأخرى ذات المنشأ في أي من البلدان الأطراف ، والمستخدم في إنتاج سلع ما في أحد هذه البلدان ، تعد ذات منشأ إقليمي ولا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الأطراف ، حيث أن هناك نوعين من التراكم ،

تراكم ثنائي ، وآخر متعدد الأطراف ، وبالتالي توفر هذه القاعدة للدول وسيلة لتحقيق وفرة ومكاسب لا تحقق خارج هذا السياق .

2-2- قاعدة التخفيض (الحد الأدنى) De minimize rules: تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها ، واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والإعفاءات المتبادلة ، ولكن بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية ، تستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة ، غير أنه تتطلب في بعض الحالات تغير البند التعريفي للمواد غير ذات المنشأ ، والبعض الآخر أن لا تتجاوز نسبة محددة (7 إلى 9 %).

ثالثا- أهداف قواعد المنشأ والمبادئ التي تقوم عليهما:

1- أهداف قواعد المنشأ: تعد قواعد المنشأ الأساس الذي يتم على أساسه تبادل الإعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ، إلا أنه ينطوي على أبعاد ومضامين اقتصادية وسياسية تفوق أهميته التقنية بكثير ، وذلك نظرا لما تمثله عمليات التجارة الخارجية من أهمية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يحول العالم إلى سوق واحدة ، وبالتالي أصبح من الضروري لكل بلد الدخول في هذا السوق ، ويبقى التحدي الذي يجب عليه مواجهته هو مقدار التكيف مع هذه السوق بأقل ما يمكن من الخسائر وتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية .

من بين الأهداف المرجوة من قواعد المنشأ مايلي :

- تسير تدفق التجارة الدولية بإيجاد قواعد منشأ واضحة ومتوقعة لا تشكل في مضمونها حواجز غير ضرورية أمام حركتها ، ولا تكون سببا في إبطال حقوق الأعضاء ، بمعنى أن قواعد المنشأ لا تشكل حاجزا أمام انسياب السلع بين الدول أي أن قواعد المنشأ عادلة .
- ضمان إعداد قواعد المنشأ وتنظيم الممارسات المتعلقة بتطبيقها بطريقة منصفة .
- توفير آلية للتشاور بشأن قواعد المنشأ وحسم نزاعاتها بما لا يتنافى مع أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية.

كما يعتبر أيضا الهدف الأساسي للاتفاق هو تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية ، حتى لا تشكل عوائق أمام التجارة وذلك من خلال وضع برنامج عمل لجعل قواعد المنشأ منسجمة مع القواعد المعتمدة في منظمة التجارة العالمية والمرتبطة بقواعد المنشأ في منظمة الجمارك العالمية⁵.

2- مبادئ قواعد المنشأ : انطلاقا من أهداف قواعد المنشأ في تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها ، وتعزيز دور الجات ، والمحافظة على مقومات الأعضاء ، وتوفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة "بقواعد المنشأ" هناك مجموعة من المبادئ العامة لا بد من مراعاتها عندما تحدد كل دولة قواعدها الخاصة بها ، أو عند تحديد تلك القواعد في إطار اتفاقيات تجارية دولية ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، ومن بين هذه المبادئ نذكر:⁶

- ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متشابهة ومنصفة ومعقولة ، وذلك بصرف النظر عن الانتماء الوطني لمنتجي السلعة ، بمعنى آخر محاولة المساواة بين الأنظمة الخاصة ببلد المنشأ التي تطبق على الصادرات وبين الأنظمة الخاصة ببلد المنشأ التي تطبق على السلع الوطنية وهذا يعني عدم التمييز بين السلع الوطنية .
- ينبغي أن تكون القواعد موضوعية فيما يتعلق بتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية ، وتكون شفافة ومتاحة لكل المهتمين من تجار وصناعيين وغيرهم في أي دولة ، وأن تكون مفهومة وقابلة للتنبؤ.

- ينبغي أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة أو البلد الذي وقع فيه الحصول على السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في إنتاج السلعة ، أو حسب المعيار الذي يتم تطبيقه .
- وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة التي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها إلى آثار تقييدية غير ضرورية أو أن تتطلب الإبقاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.
- ينبغي إدارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة ، بمعنى أن تكون قابلة للإدارة بأسلوب ثابت ومنتظم وغير متحيز .

رابعا- الضوابط الحاكمة لقواعد المنشأ والترتيبات الإجرائية لاستخدام وتعديل قواعد المنشأ:

1- الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ : إن إدراك المنظمة العالمية للتجارة لصعوبة تنظيم وإيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسقة تلتزم بتطبيقها كل الدول الأعضاء في الحال ، ونظرا للأهمية المتزايدة لوجود تلك القواعد في ضبط وتنظيم التجارة على المستوى الدولي ، أدى إلى عدم انتظار إلى حين إنجاز قواعد تطبيق في إطار منظمة التجارة العالمية خاصة مهمتها إعداد برنامج عمل يهدف إلى تنسيق قواعد منشأ موحدة خلال 03 سنوات بدءا من أول عام 1995 سميت هذه الفترة بالفترة الانتقالية وفي نفس الوقت تم الاتفاق على إيجاد ضوابط معينة تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال هذه الفترة وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الضوابط وهذه الضوابط عبارة عن قواعد وأحكام يجب مراعاة تطبيقها .

1-1- القواعد والأسس التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال الفترة الانتقالية: خلال المرحلة الانتقالية يكون لمختلف الدول الأعضاء قواعد المنشأ الخاصة بها ، وعليه حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ ، أي إيجاد قواعد منشأ موحدة تلتزم بتطبيقها كافة الدول الأعضاء ، فمن الواجب عليها التقيد بالقواعد والأسس التي سوف نقوم بذكرها ، وهذا من خلال وضع وتنفيذ قواعدها⁷.

1-1-1- ينبغي وضع تعريف للمتطلبات ، بمعنى عندما تقوم الدولة بإصدار أحكام إدارية يتم تطبيقها بشكل عام ، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تقوم بتحديد الشروط التي ينبغي استيفائها ، بمعنى أن تقوم بتحديد معايير المنشأ المعتمدة في إثبات المنشأ الوطني للسلعة وبالتالي نجد أن كل قاعدة يتم معالجتها على النحو التالي :

- في حالة استخدام معيار التغير في التصنيف الجمركي ، ينبغي لهذه القاعدة أو أي استثناءات منها ، أن تحدد بطريقة واضحة البنود الأساسية أو البنود الفرعية التي يتم على أساسها تحديد المنشأ . ففي إطار تسميات النظام المنسق ، يمكن اعتبار عملية تحويل كافية وهذا إذا تم تصنيف المنتج الذي تم إعداده ضمن وضعية جمركية مختلفة عن وضعية المنتجات المستوردة ، بمعنى أن هناك اختلاف في التصنيف الجمركي للمنتج ، وبالتالي يدل التغير في الوضعية الجمركية على وجود عملية تحويل "كافية" ، أما المرور من وضعية جمركية إلى أخرى فيشير إلى تحول نوعي (فعلى سبيل المثال ، من خلال المرور من وضعية لوحات خشبية إلى وضعية أثاث).

- في حالة استخدام النسبة المئوية حسب القيمة المضافة أو المحتوى المحلي، فلا بد من الإشارة إلى كيفية حساب هذه النسبة و مقدارها، بمعنى أننا نعتبر المنتج صنع بالبلد الذي تم فيه إضافة نسبة مئوية معينة من قيمة المنتج (40 أو 50 أو 60% مثلا).

• أما في حالة استخدام معيار التصنيع أو عملية التجهيز ، فلا بد أن نحدد بدقة العملية المعينة للتصنيع أو الإخراج والتي تحدد منشأ السلعة. بمعنى آخر ثمة حالات تتيح فيها عملية تحويل معينة ، في حالة غياب معيار تغير الوضعية الجمركية. أي أنه يتم إضفاء طابع المنشأ على سلعة ما عندما يتم إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو التحويل .

1-1-2- بغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها . لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

1-1-3- يجب ألا تخلق قواعد المنشأ آثارا تقييدية أو مشوهة للتجارة ، بمعنى عدم استخدام قواعد المنشأ كأدوات السياسة التجارية ، كما لا ينبغي أن يكون هناك أي شرط لا يرتبط بالتصنيع أو الإخراج ، أي أن لا تتطلب استخدام مفرد لتحقيق شروط أو متطلبات صارمة ، لا تتعلق بعملية التصنيع كشرط أساسي لتحديد المنشأ الوطني للسلعة .

1-1-4- يجب ألا تكون القواعد المطبقة من قبل العضو لتحديد ما إذا كان المنتج ذا منشأ محلي ، بمعنى آخر ألا يكون هناك تمييز بين قواعد المنشأ التي يتم تطبيقها على الصادرات والواردات ، وتلك التي تطبق لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا . ويجب أن تطبق قواعد المنشأ بشكل موحد اتجاه جميع الدول الأعضاء دون تمييز بغض النظر عن انتماء منتجي السلعة .

1-2- القواعد والأسس التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ بعد الفترة الانتقالية : بعد إعداد قواعد المنشأ منسقة لن يكون هناك قواعد غير تفضيلية ، وعلى الأعضاء أن يحددوا فقط (قواعد المنشأ) لكل الأغراض بحيث تكون هذه القواعد تتسم بالشفافية وعدم التحيز والتمييز أثناء تطبيقها على الدول المختلفة ، ويجب أن يتم التشاور على القواعد الجديدة قبل إصدارها . وما يمكن إضافته فضلا عن القواعد السابقة خلال المرحلة الأولى ، أن المنشأ الوطني لسلعة معينة ، يتحدد إما على أساس البلد الذي تم الحصول فيه على السلعة بالكامل ، أو البلد الذي تم فيه آخر تحويل جوهري على السلعة، إذا اشترك في إنتاجها أكثر من بلد.

رابعا - معايير إثبات المنشأ الوطني: إن معايير إثبات المنشأ الوطني للسلعة تختلف باختلاف طبيعتها وتعقيدها، وتتراوح من المفهوم الأكثر تعقيدا للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير في اسمها أو شكلها أو في استخدامها أو في هويتها بالتالي يتم تطبيق إجراءات وتدابير معينة للتأكد من منشأ السلعة عندما يكون منشأ السلعة غير محدد بوضوح⁸.

حسب المبدأ العام يتم تحديد منشأ السلعة على درجة تحويل السلعة إما أن أن تكون من إنتاج أو صنع بلد واحد أو أن يكون قد اشترك في إنتاجها أو صنعها أكثر من بلد .

-تعتبر السلعة التي أنتجت في بلد واحد (الحصول على السلعة بالكامل) من إنتاج ذلك البلد، وبالرغم من أن المفهوم مازال مرتبطا ببعض المنتجات الزراعية والتعدين إلا أنه أقل ارتباطا بأغلب المنتجات الأخرى المتاجر بها التي يزداد إنتاجها عالميا .

-تعتبر السلعة التي اشترك في إنتاجها أكثر من بلد من إنتاج البلد الذي خضعت فيه لأخر عملية تحويل جوهري والذي يحدد بسلسلة من القواعد المعقدة .

1- معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل في بلد معين *produce orobianined wholkoy*: السلع التي أنتجت بالكامل في بلد معين ، هي السلع التي لم يدخل في إنتاجها أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة من الخارج وينطبق بصورة أساسية على المنتجات الطبيعية (الزراعية ، الحيوانية ، المنجمية) والسلع المصنعة منها بالكامل ، ويجري تفسيره بشكل ضيق وبالتالي سيبعد من الخضوع له السلع التي تحتوي على أية مواد أو مكونات أو أجزاء مستوردة أو ذات منشأ غير محدد بأية نسبة حقا ولو كانت أجزاء بسيطة .

مثال 1: عند تصنيع أقمشة في إيطاليا باستخدام صوف تم غزله في فرنسا فإن المنتج متحصل عليه بالكامل .
مثال 2: عند تصنيع سلال مهملات في سويسرا مثلا باستخدام عيدان من شجر صفصاف سويسري ، فإن هذا المنتج متحصل عليه بالكامل في سويسرا .

2- معايير التحويل الجوهري **substantiel transformation**: إذا كان من السهل تحديد منشأ السلع المنتجة كلية في بلد معين طبقا لما سبق فإن الأمر مختلف بالنسبة للسلع التي يدخل في إنتاجها مواد ومكونات أو أجزاء مستوردة من بلد واحد من بلدين أو تحويل كاف في البلد الذي خضعت فيه هذه المواد أو الأجزاء لتصنيع أو تحويل كاف يغير من الطبيعة الأولية لها أو يغير من خصائص المواد المستخدمة في إنتاجها بصورة أساسية بمعنى الحصول على سلعة جديدة .

تصنف السلع وفقا لهذا المعيار على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد معين ، حيث تصبح السلعة صالحة للاستخدام يختلف عن استخدامها الأولي، بمعنى أن السلعة تكتسب صفة المنشأ في البلد الذي يتم فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري بشرط أن يتم الحصول على منتج جديد إثر هذا التصنيع. و يحدد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية:

- إذا تغير تصنيف التعريف الجمركية للسلعة، عن تصنيف كل مكوناتها أو أجزائها الأساسية.
- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل 40٪ أو 50 إلى 60 من السلعة في أرض المصنع.
- استعمال طريقة خاصة أثناء عملية التحويل: ثمة حالات فيها عملية تحويل معينة، في غياب تغيير الوضعية الجمركية، أضفاء طابع المنشأ على سلعة ما عند إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو تحويل عمليات تتم الإشارة إليها بشكل خاص في القائمة المرفقة بالاتفاق و عليه نجد أن هناك ثلاثة معايير رئيسة يعتمد عليها في تحديد عملية التحويل الجوهري هي:

1-2- معيار تغير الوضعية الجمركية (**chang tariff classification**): تصنف السلع و المنتجات وفق أنظمة الجمارك في كل دولة، وفقا لأغراض تحصيل الرسوم و الضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية بحيث يعطي لكل سلعة أو منتج رقما يدل على معدل التعريف الجمركية المفروضة عليه أثناء تبادله في الأسواق الدولية.

وبناء على هذا المعيار يتم تحديد المنشأ الوطني للسلعة، على المستوى العالمي اعتمادا على التغير في التصنيف السلع وفق "نظام التعريفات المنسق"، بحيث يمكن للسلعة أن تكتسب صفة المنشأ الوطني في دولة ما عندما يتغير رقم تصنيف هذه السلعة في تلك الدولة، بمعنى أن "صفة المنشأ الوطني للسلعة" تكتسب من طرف البلد الذي تم فيه تغيير في الصنف أ، البند التعريفي للسلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيفية عليها.

2-2- معيار المحتوى الوطني للقيمة: يتم استخدام هذا المعيار، كمعيار مساعد لتحديد المنشأ الوطني للسلعة مع أحد المعايير الأخرى، و يشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني، أن تتضمن نسبة مكون محلي معين.

2-3- معيار القيمة المضافة: يستخدم هذا المعيار مع وجود وحدات صناعية تساهم في إنتاج سلعة ما على مستوى الدولي أو في دول و أقاليم متباعدة جغرافيا. ويتحدد المنشأ الوطني للسلعة وفق هذا المعيار على أساس القيمة المضافة التي حصلت للسلعة في بلد ما، وغالبا ما تحسب القيمة المضافة كنسبة مئوية من قيمة السلعة.

وعليه يعتبر إثبات المنشأ الوطني من متطلبات تحديد معاملة تفضيلية بواسطة البنود التعريفية، بحيث يبقى الهدف الأساسي لقواعد المنشأ هو تحديد التعريف الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع التي تستوردها من باقي دول العلم.

فرغم زيادة التوجه نحو تحرير التجارة و إزالة العقبات الجمركية و غير الجمركية، فإنه يبقى لشهادة المنشأ عدة وظائف تقوم بها غير المزايا التفضيلية أو التعريفية التي تمنح للسلعة التي تغطيها حيث جد أن أهم هذه الوظائف هو

تحديد هوية السلعة منشؤها أي إثبات مصدرها مع ما يمثل ذلك من ضرورة وأهمية لدى المستهلك لتقدير جودتها و كذا درجة الاطمئنان و الثقة بها و هذا بناء على بيانات و معلومات تتضمنها الشهادة، حيث تبقى هذه الوظائف هي جوهر العملية الاقتصادية و التجارية.

و بالتالي تبقى لقواعد المنشأ أهمية كبيرة من منظور تحرير التجارة الدولية خاصة في ظل الاتجاهات المتزايدة نحو النزاعات الحمائية التي تنتهجها مختلف الدول لتحقيق أفضل آلية ممكنة لحماية الصناعات الوطنية و تحقيق المصالح الاقتصادية للدولة، ويبقى الهدف الأساسي لقواعد المنشأ هو فتح المجال أمام الأسواق الدولية لمنتجات الدول، و إمكانية التكيف مع هذه الأسواق لتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج إيجابية.

2. قواعد المنشأ المطبقة على المبادلات التجارية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي (دراسة نموذج)

أبرمت الجزائر إتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل تكريس العلاقات التجارية التفضيلية، حيث أنه بموجب الاتفاق لا يمكن أن تعامل السلع التفضيلية سواء (إعفاء أو تخفيض)، إلا إذا كان الطرفان متفقان من خلال الأحكام التعاقدية، بحيث يرافق هذا التعاقد برهان صالح المنشأ.

فلهذا الغرض قد تم تحديد متطلبات قواعد المنشأ المنصوص عليها في البروتوكول رقم 6 لاتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي الموقع عليها في 2002/04/22 حيث يتعلق هذا الاتفاق بتطبيق مفهوم المنشأ وأساليب التعاون الجمركي، يستند هذا النظام بوجه عام على التمييز بين المنتجات الأصلية المتحصل عليها بالكامل، والسلع التي يتم معالجتها أو تصنيعها، و بالتالي تسري أحكام إتفاق الشراكة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة و الجزائر.

أولاً- إتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي: يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك الرئيسي للجزائر و أول سوق لصادراتها و موردها الرئيسي، فمن أجل تنويع و توسيع العلاقات التجارية بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي سيتم تحرير المبادلات التجارية من أجل الوصول إلى الأسواق. و قد دخل إتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2005. ويشمل هذا الإتفاق 110 مادة، تنقسم إلى 6 ملاحق و 7 بروتوكولات، وينص الإتفاق أيضا على الامتيازات التفضيلية الجمركية للصادرات من المنتجات الجزائرية إلى الإتحاد الأوروبي و الواردات الجزائرية الناشئة في الإتحاد الأوروبي سواء كانت هذه المنتجات زراعية أو صناعية.

1- التعريفات التفضيلية: تتعلق التعريفات التفضيلية بمايلي:

- المنتجات الصناعية.

- المنتجات الزراعية.

- المنتجات السمكية.

- معالجة المنتجات الزراعية.

1.1.1 المزايا الممنوحة للمنتجات الناشئة في الجزائر:

- المنتجات الصناعية: التي تندرج في إطار الفصل 25 إلى غاية الفصل 97 و يضم مجموع الإعفاءات من الرسوم الجمركية. وما يجب الإشارة إليه أن بعض المنتجات الزراعية و الصناعية الناشئة في الجزائر و التي يتم تصديرها إلى الإتحاد الأوروبي، لا تزال تخضع لإنخفاض في المعدل المفروض عليها.

- المنتجات الزراعية: تشمل:

- التخفيضات الجمركية التي تتراوح نسبتها من 40 إلى 100٪ إلى التعريفات الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل.

- يتم إستبعاد الرسوم الجمركية على الواردات أو تخفيضها اعتمادا على طبيعة السلع.

أما بعض المنتجات فيتم الاعفاء فيها من الرسوم الجمركية في حدود الحصص التعريفية المحددة لكل منهم، ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن الكميات المستوردة الزائدة عن الحصص المصرح بها تخضع لدفع الرسوم في التعريفية الجمركية الموحدة في مجملها.

2.1.1 المزايا الممنوحة للمنتجات التي يكون منشؤها في المجموعة:

- **المنتجات الصناعية:** مجموع الاعفاء من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل إبتداء من 2005/09/01 وهو تاريخ بداية الإتفاقية الخاصة بالشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إبتداء من 2005/09/01، أما الرسوم الجمركية الأساسية وتطبيق معدلاتها فيتم إبتداء من 2002/01/01.
- **المنتجات الزراعية:** في إطار الزراعية يتم تخفيض التعريفية الجمركية من نسبة 20٪ إلى 100٪ للرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل في حدود نفس التعريفات السابقة للمنتجات في البروتوكول رقم 02.
- ثانيا- قواعد تحديد المنشأ بمقتضى الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (معايير تحديد المنشأ الوطني للسلعة) لتطبيق الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تعتبر منتجات منشؤها المجموعة التي تحقق الشروط التالية:⁹
 - المنتجات المتحصل عليها بالكامل في المجموعة.
 - المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد تمت عليها عمليات تشغيل أو تصنيع كافية بالمجموعة.
- 1- **المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل:** (الجزائر والمجموعة الأوروبية) : تنص المادة 6 من البروتوكول رقم 6¹⁰ على المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل في الجزائر أو المجموعة وهذه المنتجات هي كالتالي:
 - المنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو من البحار أو المحيطات، مثل (الغاز والنفط، الرمال، الطين وغيره،...)
 - فهذه المنتجات لا يتم عليها أي تصنيع أو تجهيز.
 - المنتجات النباتية التي حصادها (الفواكه والخضار).
 - الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت هناك والتي تشترط عملية الولادة والتربية.
 - المنتجات من الحيوانات الحية الموجودة بالمزرعة، فهذه المنتجات من الحيوانات التي لم تولد بالضرورة في البلاد غير أنها تعيش هناك فعلى سبيل المثال، الحليب والبيض، الزبدة والجبن، العسل، الصوف...
 - المنتجات المتحصل عليها بالنقص أو صيد الأسماك التي أجريت هناك (منتجات صيد الأسماك التي أجريت في المنطقة الجمركية بما في ذلك المياه الإقليمية، حيث أن القاعدة الإقليمية تمنح المنتجات السمكية صفة المنشأ مهما كانت جنسية السفينة). كما تنشأ في الجزائر عائدات المياه الإقليمية للجزائر عن طريق سفينة أجنبية، كما هو الحال أيضا بالنسبة لعائدات المياه الإقليمية في المجموعة بحيث تكتسب المنشأ، من خلال السفن التي ترفع علم الجزائر.
 - منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية سواء في المجموعة أو في الجزائر (يتضمن المنتجات السمكية من الفصل 3 من النظام المنسق (HS) أو التي لم تخضع لعملية تجهيز أو تحويل)، ففي هذه الحالة، فإن العامل الذي يعطي صفة المنشأ للمنتج هو جنسية السفينة وليس الإقليم، شرط أن يتم الصيد خارج المياه الإقليمية لأي من البلدين.
 - استخراج المنتجات من قاع البحر أو باطن الأرض خارج المياه الإقليمية شرط أن تكون هناك حقوق حول العمل على الباطن أو التربة.
 - النفايات من عمليات التصنيع (النفايات الناتجة عن عمليات التحويل التي أجريه على مواد غير ذات منشأ، بحيث أن الحصول على بقية المواد غير ذات المنشأ ودمجها في المنتجات يستوفي معيار التصنيع لمنتجات أخرى وبالتالي تصبح ذات منشأ في الجزائر أو المجموعة نظرا لأن فكرة الحصول عليها بالكامل قد استوفيت).

2- (التحويل الجوهري) معيار الكافية (TS): يعتبر المنتج من منشأ المجموعة الأوروبية أو الجزائر إذا تمت عليه عملية تحويل جوهري، وهذا إذا تم استيفاء متطلبات المرفق الثاني من البروتوكول رقم 6. و بالتالي فإن هذا التعريف الذي قدمته المادة 07 من البروتوكول يشير إلى التشاور بنظام إلى قائمة العمليات المدرجة في الملحق 2، بمعنى أنه يشير إلى السلع المستوردة التي ليست وليدة الحصول عليها بالكامل ففي سياق تطبيق قاعدة (التحول الكافية) وتحديد منشأ السلعة لا يتم التحقق فيها سواء كانت منتجان الطاقة أو غيرها.

3- معيار التحويلات غير الكافية: تنص المادة 08 من البروتوكول على عمليات التصنيع أو التجهيز غير الكافية بمعنى أنها عمليات بسيطة لا تمثل تحويلًا حقيقياً، و بالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما تطبق على سلع أجنبية، أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع حتى وان أدت إلى تغيير وضعيتها التعريفية. ويتعلق الأمر بـ:

- عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة (النقل، التخزين، التهوية، التجفيف، التبريد، الوضع في ماء مالح، إضافة بعض العناصر، التخلص من الجزء الفاسد أو المعطوب).
- عمليات بسيطة لإزالة الغبار، الغريلة، الإزالة، الترتيب، التقطيع، بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع (الغسل، الطلاء، القطع).
- تغيير الأغلفة ووصلات للطرود، الوضع في قارورات أو أكياس

• الخلط السيطر للمنتوج حتى وان كانت تلك المادة المضافة من نوع مختلف، مثل ما هو الحال عندما يضاف مركب أو مجموعة من المركبات لخليط ما دون أن يستجيب للشروط اللازمة لإعطاء ذلك صفة المنشأ.

رابعاً- أثر قواعد المنشأ على اتجاهات التجارة الخارجية في الجزائر: إن قواعد المنشأ الجيدة ذات تأليف الإمتثال المنخفضة تساهم في تشجيع الإستثمارات في الصناعات المحلية المغذية، حيث تساهم هذه الصناعات في رفع قدرة المصدرين لتحقيق نسبة القيمة المضافة المحلية التي تتطلبها الإتفاقيات التجارية التفضيلية.¹¹

1- قواعد المنشأ على الصادرات والواردات الجزائرية (في ظل اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر):

1-1- الواردات الجزائرية من دول المنطقة و تقييم أثرها: بعد دخول الاتفاقية الخاصة بالمنتجات المستفيدة من التخفيضات الجمركية التفضيلية للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر حيز التنفيذ خلال السداسي الأول من سنة 2009 فقد قدر حجم المبادلات خارج قطاع المحروقات بين دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و الجزائر بـ 742.7 مليون دولار أمريكي (693 مليون دولار أمريكي فيما يخص الواردات، 49.76 مليون دولار أمريكي في ما يخص الصادرات)، حيث نتج عن ذلك ارتفاع الواردات بنسبة 28.2٪، في حين أن الصادرات خارج المحروقات انخفضت بنسبة 63٪.

سجلت الواردات الجزائرية من المنطقة و التي استفادت من الامتيازات 679 مليون دولار أمريكي خلال السداسي الأول من سنة 2009، مقابل 540.6 مليون دولار أمريكي خلال نفس الفترة من سنة 2008.

و تقدر المنتجات المستوردة التي لم تستفد من الامتيازات بـ 14 مليون دولار أمريكي، و تتمثل في قطع غيار السيارات، و المواد الكيماوية العضوية و غير العضوية.

كما سيطرت على سوق الموردين الجزائريين من المنطقة خلال السداسي الأول من سنة 2009، كل من مصر و تونس، الأردن و المغرب و ذلك بما يقارب نسبة 90٪.

فقد احتلت تونس سنة 2008، الصدارة كأول مورد بـ 145 مليون دولار أمريكي، أي ما يمثل نسبة 28.5٪ غير أن هذه النسبة قد تراجعت إلى 17.6٪ خلال السداسي الأول من سنة 2009، لتحل مصر محلها.

أما عن أثر تطبيق الاتفاق على الواردات، فيمكن استخلاص مايلي:

- **المنتجات الصناعية:** تمثل المنتجات الصناعية المستوردة من المنطقة بقيمة 606 مليون دولار أمريكي، ما يقارب 90٪ من واردات المنطقة. فقد سجلت المنتجات الصناعية ارتفاعا محسوسا، فقد احتل الفصل الذي يضم أجزاء المنشآت المعدنية، المستعملة في البناء الصدارة بنسبة 17.45٪ من مجموع المنتجات الصناعية. حيث أن واردات الجزائر من المنطقة فيما يخص هذه المجموعة من المنتجات يمثل 25٪ من مجموع الواردات الجزائرية
 - **المنتجات الفلاحية و الفلاحية المحولة:** قدرت قيمة المنتجات الفلاحية ب 69 مليون دولار أمريكي و التي تمثل نسبة 10.2٪ من مجموع الواردات من المنطقة العربية للتبادل الحر. تتصدر قائمة الواردات من المواد الفلاحية و الفلاحية المحولة: السكر، الحساء و المرق، الخضار الجافة، مستخلص الملت ، مركز الطماطم.
 - **منتجات الصيد البحري:** حققت الواردات من المنطقة العربية للتبادل الحر بالنسبة للمغرب (72.6٪) و تونس (26.4٪). أهم المواد الأساسية المستوردة هي: الأسماك المجمدة 53.5٪ من مجموع مواد الصيد البحري، السردين 39.7٪ من مجموع مواد الصيد البحري التونة 5.4٪ من مجموع مواد الصيد البحري. وما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للواردات الجزائرية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، أن ترقية التجارة في هذا المجال تتطلب ماييلي:
 - الحصول على قدرات حقيقية على الإنتاج، خاصة النسبة للمواد الأساسية للتبادل، بهدف ألا تكون على حساب المنتجات الوطنية أو تضر بها.
 - هناك حاجيات غير مشبعة من المنتجات الوطنية بمعنى عدم كفاية الإنتاج الوطني لسد حاجيات المستهلكين.
- 2-1- الصادرات الجزائرية من دول المنطقة و تقييم أثرها:** سجلت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر التي استفادت من الامتياز التفضيلي 86.48٪ مليون دولار أمريكي خلال السداسي الأول من سني 2009 مقابل 2.135 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2008، أي بنسبة 2.63٪. بينما بلغت المنتجات المصدرة خلال السداسي الأول من سنة 2009 و التي لم تستفد من الامتياز التفضيلي 9.0 مليون دولار أمريكي و تتمثل هذه المنتجات في: الكبريتات، المركبات الأمنية (المواد الكيميائية العضوية) ومنتجات متنوعة من الصناعة الكيميائية و المصنوعات من الإسمنت.
- سيطرت كل من تونس، المغرب، ليبيا، الكويت، سوريا، والإمارات العربية المتحدة على السوق الجزائرية ضمن المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر و ذلك بنسبة 75٪، خلال السداسي الأول من سنة 2009 حيث احتل المغرب خلال سنة 2008 الصدارة كأول زبون بقيمة تقدر ب 48 مليون دولار أمريكي بحصة 8.35٪، لكن انخفضت هذه النسبة إلى 4.14٪ سنة 2009.
- أما عن أثر اتفاق التبادل الحر على الصادرات الجزائرية فيمكن حصره في: مثلت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر ما يقارب 8.5٪ من إجمالي الصادرات خارج قطاع المحروقات خلال السداسي الأول من سنة 2009.
- حيث نتج عن تقييم أثر اتفاق التبادل الحر ماييلي:¹²
- 1- المنتجات الصناعية:** تمثل المنتجات الصناعية المصدرة اتجاه دول المنطقة قيمة 33 مليون دولار أمريكي ما يقارب 66٪ من الصادرات خارج قطاع المحروقات باتجاه هذه المنطقة، وقد انخفضت هذه النسبة ب 69.5٪ مقارنة بسنة 2008.

وقد عادت الماكينة الأولى سنة 2008 للمنتجات المسطحة المرفقة بالأسطوانات من الحديد، أو من الصلب بقيمة تقدر ب 36.21 مليون دولار أمريكي.

2-المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية: تحتل المنتجات الفلاحية و الفلاحية الغذائية، بقيمة تقدر ب 15.8 مليون دولار أمريكي، حصة مقدرة ب 31.75٪ من مجموع الصادرات خارج قطاع المحروقات باتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر سنة 2009.

3- منتجات الصيد البحري: تحتل الصادرات من الصيد البحري اتجاه المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر حصة مقدرة ب 1.0٪ من إجمالي الصادرات (خ م) اتجاه دول المنطقة و التي تقيم 53 مليون دولار أمريكي، مقابل 1 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2008.

تتمثل المنتجات الرئيسية المصدرة في سنة 2008 في:

- الأسماك الطازجة أو المجمدة 43٪ من مجموع منتجات الصيد البحري، حيث سجلت الصادرات من هذه المنتجات 23000 دولار أمريكي سنة 2009 مقابل 146000 دولار أمريكي سنة 2008.
- الأخطبوط: 22.42٪ من مجموع منتجات الصيد البحري، تقدر الصادرات ب 12000 دولار أمريكي 2009 مقابل 36000 دولار أمريكي سنة 2008.

و ما يمكن استخلاصه في الأخير من خلال تفحص المعطيات حول الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، عدم وجود منتجات ناشئة، باستثناء:

كحول الميثيليك (0.610 دولار أمريكي)، الهريسة (3000 دولار أمريكي)، العدس (300 دولار أمريكي).

2- التعاون الدولي في سبيل تنسيق قواعد المنشأ

على الرغم من وجود رغبة حقيقية في توسيع نطاق التجارة العالمية، من خلال إزالة كافة القيود إلا أنه في مجال التطبيق العملي لا يزال هذا الهدف بعيد المنال، إذ نجد أن معظم الدول تسعى إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و الممارسات التي تعيق حركة السلع في الأسواق الدولية، و هذا من خلال توجهها نحو إقامة أشكال من التحالفات و التكتلات من أجل مواجهة الاقتصاد العالمي المندفع نحو التقدم و النمو، بمعنى آخر أن الدول تتكتل لمواجهة بعضها البعض، و بالتالي ينتقل شكل الحماية من المستوى الوطني الضيق إلى المستوى الإقليمي، حيث تشتد المنافسة بين التكتلات أو الأقاليم في ابتكار أساليب جديدة للحماية.

ففي كثير من الأحيان تعترض الدول فيما بينها في سياق سعيها للانضمام إلى تكتلات اقتصادية، لمواجهة بعضها البعض.

وبالتالي يكون من المتعذر قيام منشأ موحدة و مستقرة في إطار هذا المستوى من النظام الاقتصادي العالمي واستقرار العلاقات التجارية الدولية خاصة و أن قيام التكتلات يتجلى على مستوى العملي، على شكل اختلاف في طرق التقييم وفي القواعد المستخدمة و الإجراءات المتبعة، وهذا ما يؤدي إلى تغير في وجهة التجارة الخارجية، والتصادم مع المبادئ التجارة الخارجية التي تتضمنها منظمة التجارة العالمية (WTO) وبالتالي يصبح التحدي الرئيسي هنا، هو إمكانية إيجاد قواعد منشأ متوافقة على مستوى التكتل الاقتصادي وليس على مستوى العالم، فمن خلال التكتلات تظهر الخلافات القائمة بين أطراف التكتل حول توحيد قواعد و ممارسات التجارة حيث يصبح من المستحيل إيجاد قواعد منشأ موحدة متفق عليها في أي مجموعة دولية، دون وجود استثناءات وترتيبات تخالف القواعد الأساسية.

3- الخلافات الناجمة عن قواعد المنشأ وتأثيرها على التجارة الخارجية: إن اختلاف المعايير المعتمدة في الاتفاقيات التجارية الدولية لتحديد المنشأ الوطني للسلعة، وصعوبة تحديد بعض المعايير بشكل واضح على المثال عند استخدام معيار المحتوى الوطني، فستظهر لنا مشكلة عدم الدقة في الحساب أو في تضمين التكلفة، أو في كيفية التعامل مع

حالات تعد فيها تكاليف إثبات المنشأ جزءا من المحتوى الوطني، وغير ذلك من الحالات المتعددة والمتباينة"، وبالشكل الذي يجعل سلعة ما ذات منشأ وطني وفقا لمعيار ما، غير ذات المنشأ وفقا لمعيار آخر، سواء بين أطراف نفس الاتفاقية التي تطبق المعيار الأول.

إن اختلاف السياسات الصناعية التي تمارسها المجموعات الصناعية الضخمة في دول العالم، قد تؤدي إلى اختلاف في أشكال تنافس الاستثمارات العالمية على أنواع معينة من الصناعات، مما يخلف صراعات. في كثير من الأحيان نجد أن هناك بعض السلع الحساسة أو الإستراتيجية الخاصة بكل دولة، حيث تحاول الدولة تطبيق قواعد خاصة بهذه السلع، بمعنى آخر محاولة رعايتها وحمايتها، فاختلاف هذه السلع وتعارض مصالح الدول نظرا لاختلاف خصائصها، قد يؤدي إلى عراقيل أما التبادل هذه السلع، ويمتد التأثير في الكثير من الأحيان إلى غيرها ن السلع المتبادلة بين الدولتين، وبالتالي مخالفة مبادئ التجارة الدولية وإعاقتها. ما يمكن استخلاصه في الأخير، أنه وفي ظل المستوى الحالي من العلاقات التجارية الدولية، ليست هناك إمكانية لإيجاد قواعد وإجراءات تجارية وحدة على مستوى العالم، وليست الجهود المبذولة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومناطق التجارة الحرة فيما يتعلق بتوحيد قواعد المنشأ على المستوى العالمي.

الخاتمة:

إن القواعد المرتبطة بالمنشأ تختلف من دولة لأخرى، أو بمعنى أنها تختلف من مجموعة اقتصادية أو تجارية دولية لأخرى، حسب القوة أو المكانة الاقتصادية والسياسية لكل دولة، أو حسب الالتزامات المتفق عليها في إطار اتفاقيات التجارية التفضيلية، فمن خلال مفهوم لقواعد المنشأ و من المبادئ التي تقوم عليها والتي تعتبر شروط أساسي لتطبيقها، حيث تم الاتفاق عليها دوليا من خلال المفاوضات التي تتم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تظهر لنا أهمية تلك القواعد في مجال التجارة الدولية، حيث تعتبر العامل الأساسي في رسم مسار التجارة الدولية، والذي على أساسه تكتسب السلعة مزايا وإعفاءات من خلال تبادلها في الأسواق الدولية كما تلعب دورا مهما في تنشيط التجارة، باعتبارها تنظم تبادل السلع الوطنية التي تعد بدورها الأساس الذي تتضمنه قواعد المنشأ.

و كما يظهر لنا من خلال دراستنا للمعايير المستخدمة في تحديد منشأ السلعة على أنها معايير متعددة تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تحديد المنشأ بدقة نظرا لعدم كفايتها أو كفاءتها في إثبات المنشأ الوطني للسلعة وبالتالي قد تؤدي إلى مشاكل وتعقيدات أثناء تطبيقها في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية.

وقد تؤدي قواعد المنشأ في كثير من الأحيان بالدول إلى تبني مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة حواجز أو بمعنى آخر يمكن اعتبارها نوعا من الحماية تفرض على السلع الوطنية، وبالتالي قد تحد من حركة السلع بين مختلف الأقاليم، فهي بمثابة معوقات تمنع المنتجات من التحرك بحرية في الأسواق الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الدول أن لا تتخلى على جزء من منافعتها أو التغيير في إجراءاتها التقييدية لصالح التجارة العالمية أو من أجل المصلحة العالمية أو من أجل المصلحة العالمية بوجه عام، بل يجب خلق آلية تدفع بالدول إنطلاقا من تحقيق مصالحها نحو العمل على إقامة قواعد منشأ مودة ومتوافقة ومنسقة، وهذا في إطار التكتلات الاقتصادية والتجمعات الثنائية أو متعددة الأطراف.

وبالتالي من خلال دراستنا لقواعد المنشأ ومتطلباتها نجد أن هناك مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- قد يكون من المتعذر قيام منشأ موحدة على المستوى العالمي، فالتحدي الرئيسي في هذه الحالة يتجلى في إمكانية إيجاد قواعد منشأ متوافقة على مستوى التكتل الاقتصادي وليس على مستوى العالمي، فقد واجهت التكتلات عدة خلافات بين أطرافها حول توحيد قواعد التجارة فيما بينها، حيث يصبح من غير المعقول أن نجد قواعد منشأ موحدة ومتفق عليها في أي مجموعة دولية دون وجود أي استثناءات وترتيبات تخالف القواعد الأساسية.

- نجد لدى كل دولة بعض السلع التي تتمتع بميزات خاصة أي سلع استراتيجية لدى الدولة، حيث تحاول هذه الأخيرة أن تطبق قواعد خاصة حتى تحمي تلك السلع، غير أن اختلاف هذه السلع ووجود تعارض فيما يخص مصالح الدول، قد يؤدي إلى عراقيل أمام تبادل هذه السلع، وبالتالي مخالفة مبادئ التجارة الدولية أيضا.

- ما يمكن أن نستخلصه من خلال دراستنا أنه، ليست هناك إمكانية لإيجاد قواعد موحدة دوليا، بل يظهر لنا أن هناك اتجاه نحو وضع المزيد من الإجراءات الحمائية الوطنية، من خلال فرض مختلف القيود، مما يتطلب من كافة الدول تطوير صناعاتها من خلال تشجيع الاستثمارات خاصة حتى يتم تنشيط الاقتصاد الوطني وزيادة صادرات الدولة.

الإحالات والمراجع :

- ¹ . سمير محمد عبد العزيز. (2001). التجارة العالمية بين الجات والمنظمة التجارية العالمية. مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية الاسكندرية. ص.161.
- ² . محمد محمد علي ابراهيم. (2002-2003). الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات. الدار الجامعية تانيس. ص.34.
- ³ . صالح صالحي. (2004). دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية. الطبعة الأولى. المنصورة. ص.25.
- ⁴ . بن داودية وهيبه، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، (6) www.univ-ahlef.dz/rencef/Articles_Renaf_N_06/article، 2020/03/13.
- ⁵ . محمد عبيد محمد محمود. منظمة التجارة العالمية. در الكتب القانونية. مصر. ص.653.
- ⁶ . عبد الناصر نزال العبادي. (1999) منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية. الطبعة الأولى. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع. ص.85.
- ⁷ . سمير محمد عبد العزيز. (2001). المرجع السابق. ص.162.
- ⁸ . محمد أحمد هلال. (2001). قواعد المنشأ والتقييم الجمركي. اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا. نيويورك. ص.46.
- ⁹ . موقع وزارة التجارة: www.mincommerce-govc.dz/arab/ ، 2020/03/13 .
- ¹⁰ . مفهوم المادة 6 من البروتوكول رقم 6، متاح على موقع الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة: www.caci.dz/ ، 2020/03/15 .
- ¹¹ . عاطف وليم أندراوس. (2008)، قواعد المنشأ. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص.55.
- ¹² . موقع وزارة التجارة: www.mincommerce-govc.dz/arab/ ، 2020/03/13 .